|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 7-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال | |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

ينظر هذا البند من جدول الأعمال في توسيع التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في المدى MHz 9 900‑9 300 بمقدار MHz 600 إضافية ضمن أجزاء المدى MHz 10 500‑8 700.

وقد أثبتت الرادارات المحمولة في الفضاء العالمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في هذا النطاق أهميتها بالمساهمة بقدر كبير من المعلومات العلمية والجغرافية مثل الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية واستخدام الأراضي ومراقبة المناطق الساحلية الشاسعة. وبالنسبة لهذه التطبيقات، هناك طلب متزايد على زيادة استبانة الصور الرادارية. وبالتالي يتعين زيادة عرض النطاق بمقدار MHz 600 أخرى من أجل عرض نطاق متلاصق إجمالي مقداره MHz 1 200.

والخدمات القائمة في المدى MHz 10 500‑9 900 تشمل خدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات الثابتة والمتنقلة والهواة والهواة الساتلية. وخدمة التحديد الراديوي للموقع موزعة عالمياً على أساس أولي في كامل النطاق. والخدمة الثابتة موزعة عالمياً على أساس ثانوي في النطاق MHz 10 000‑9 000. والخدمتان الثابتة والمتنقلة موزعتان أولياً في الإقليمين 1 و3 في النطاق MHz 10 450‑10 000. وخدمة الهواة موزعة عالمياً على أساس ثانوي في النطاق MHz 10 500‑10 000، في حين أن خدمة الهواة الساتلية موزعة عالمياً على أساس ثانوي في النطاق MHz 10 500‑10 450.

ويتضمن المدى MHz 9 300‑9 000 حالياً توزيعات أولية لخدمات سلامة الملاحة الراديوية البحرية وللطيران. ومن الضروري حماية عمليات تشغيل خدمات السلامة هذه من التداخلات الضارة. وهناك إمكانية لحدوث تداخلات على المحطات العاملة في مدى الترددات GHz 10,7-10,5 المجاور إذا تم التوسع في المدى MHz 10 500‑9 900 الأعلى، بما في ذلك المحطات العاملة في الخدمات المنفعلة (الفلك الراديوي واستكشاف الأرض (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة)). وبالمثل، هناك احتمال لحدوث تداخلات على المحطات العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاق MHz 8 500‑8 4900 إذا تم توسيع توزيع خدمة استكشاف الأرض الساتلية إلى مدى الترددات MHz 9 300‑8 700 الأدنى.

وطبقاً للقرار 651 (WRC‑12)، انتهى الاتحاد من دراسات تقاسم لضمان حماية الخدمات العاملة داخل النطاق ودراسات توافق للتصدي للتداخلات الناجمة عن البث غير المطلوب على الخدمات العاملة في مدى الترددات MHz 10 700‑10 600 وخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق MHz 8 500‑8 400.

وأثبتت الدراسات أن التقاسم ممكن بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات القائمة في مدى الترددات MHz 10 500‑9 900 وأنه يمكن حماية الخدمات المنفعلة العاملة في مدى الترددات MHz 10 700‑10 600 من البث غير المطلوب من أي توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).

وطبقاً لنتائج دراسات التقاسم، فإن هذا المقترح يدعم منح توزيع بمقدار MHz 600 إضافية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) كتوزيع أولي في مدى الترددات MHz 10 500‑9 900.

وهذا المقترح يوسع من نطاق الحماية المتوفرة للخدمات القائمة الوارد في الرقم 476A.5 إلى توزيعات تردد جديدة ويبين أن استعمال هذا التوسيع لتوزيع التردد يمكن قصره على الأنظمة التي تحتاج إلى عرض نطاق ضروري أكبر من MHz 600 والذي يتعذر تأمينه بالكامل داخل النطاق MHz 9 900‑9 300.

ويضمن هذا المقترح أن تعامل عمليات خدمة الهواة الساتلية الثانوية في نطاق التردد GHz 10,5-10,45 التي أجري لها النشر المسبق قبل تاريخ دخول التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 10 500‑9 900 حيز النفاذ على أساس التساوي في الحقوق مع عمليات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).

ويدعم هذا المقترح عدم إدخال تغييرات على التوزيعات بمدى الترددات MHz 9 300‑8 700 نظراً إلى أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تظهر إمكانية إجراء التوسيع بالمقدار MHz 600 بالكامل لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في الترددات فوق التوزيع MHz 9 900‑9 300 الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/7A12/1

MHz 10 000‑8 500

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 8 750-8 650 **تحديد راديوي للموقع**  469.5 468.5 | | |
| 8 850-8 750 **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية للطيران**  470.5  471.5 | | |
| 9 000-8 850 **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية بحرية** 472.5  473.5 | | |
| 9 200-9 000 **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية للطيران**  337.5  473A.5471.5 | | |
| 9 300-9 200 **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية بحرية**  472.5  474.5 473.5 | | |

الأسباب: لأنه تبين أن بالإمكان توزيع التوسع بمقدار MHz 600 بالكامل لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في الترددات فوق التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في المدى MHz 9 900‑9 300، لذا لا توجد حاجة إلى إدخال تغييرات على توزيع نطاقات التردد في مدى الترددات MHz 9 300‑8 700.

MOD IAP/7A12/2

MHz 10 000‑8 500

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 9 800-9 500 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة)  **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية**  **أبحاث فضائية** (نشيطة)  476A.5 | | |
| 9 900-9 800 **تحديد راديوي للموقع**  استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)  ثابتة  أبحاث فضائية (نشيطة)  478.5 477.5 478B.5 478A.5 | | |
| 10 000-9 900 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  ثابتة  479.5 478.5 477.5 B112.5 ADD C112.5 ADD | | |

الأسباب: لتوفير الطيف الكافي لأنظمة الرادار الجديدة ذات الفتحات التركيبية عالية الاستبانة القائمة في الفضاء التي تحتاج إلى طيف متلاصق يزيد عن MHz 600.

MOD IAP/7A12/3

GHz 11,7-10

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD | 480.5 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD | 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD |
| 10,5-10,45 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  تحديد راديوي للموقع  هواة  هواة ساتلية  481.5 B112.5 ADD D112.5 ADD C112.5 ADD | | |

الأسباب: لتوفير الطيف الكافي لأنظمة الرادار الجديدة ذات الفتحات التركيبية عالية الاستبانة القائمة في الفضاء التي تحتاج إلى طيف متلاصق يزيد عن MHz 600.

ADD IAP/7A12/4

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاق التردد MHz 10 500‑9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن تأمينه بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 300.(WRC‑15)

الأسباب: لقصر استعمال التوسع في التوزيع الحالي على الأنظمة التي تحتاج إلى عرض نطاق كبير جداً وذلك لحماية الخدمات القائمة.

ADD IAP/7A12/5

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في نطاقات التردد MHz 10 000‑9 900 وGHz 10,45‑10 وGHz 10,5‑10,45 ألا تسبب تداخلاً ضاراً على محطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: لتوسيع نطاق الحماية نفسها ليشمل خدمة التحديد الراديوي للموقع بالنسبة للتوزيع الجديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في نطاقات التردد MHz 10 000‑9 900 وGHz 10,45‑10 وGHz 10,5‑10,45.

ADD IAP/7A12/6

C112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066.(WRC‑15)

الأسباب: لضمان حماية محطات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6 من خلال التضمين بالإحالة للتوصية ITU‑R RS.2066.

ADD IAP/7A12/7

D112.5 في النطاق GHz 10,5**‑**10,45، تعامل المحطات التي تعمل مع شبكات في خدمة الهواة الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق بشأنها قبل 1 يناير 2017، على أساس التساوي في حقوق التشغيل مع المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).(WRC-15)

الأسباب: لضمان أن عمليات تشغيل أنظمة خدمة الهواة الساتلية الموزعة على أساس ثانوي في نطاق التردد GHz 10,5‑10,45 والتي تم النشر المسبق بشأنها قبل تاريخ نفاذ التوزيع على أساس أولي للخدمة EESS (النشيطة) في النطاق MHz 10 500‑9 900، تُعامل على أساس التساوي في الحقوق مع عمليات تشغيل الخدمة EESS (النشيطة).

SUP IAP/7A12/8

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600  
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: استُكملت الدراسات المطلوبة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ولا حاجة إلى هذا القرار بعد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_